وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس ان تلقى في ماء جاز كما مر او تدفن وهو حسن
كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يعقلون
به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة الموافقة والشرح
لفوائده فذاك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء الناشية تكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من مجوز ليس لذي
الحق ان ياخذ غير حقه وجوزه الشافعي دعوا للاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصر فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء ولا بأس
بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون تملكه وجد مالا يحمة لم لا بأس بالانتفاع به ولو له
قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلم على سرج
للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه
فلا بأس تغني بالقرآن ولم يخرج بالمحانة عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله تعالى
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة واخفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة بجهر الهيئة بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للفائدة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي م كان
يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على
امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كحلج وكلاء
وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسفر وحكولة قال تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جمع المعازف وقواد وكاهن و
مقامر وواشمة وفروجه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في شتمه لا توجب
الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل الصائم فقال حتى انظر فانه نفاق
او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بقليل من ماله او تصدق براءي لفاسق لا يعاقب
بتلك الصلوة ولا يثاب بها هذا في الفرائض ومحمد الزاهدي للنوافل لقولهم الدنيا
لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره ويكره للمراة سور الرجل
وسور حاله له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء
منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح للاحياء حقه ودفع

الظلم

الظلم عن نفسه والمراد التعريض بان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى تمثل الميتة
الكل من المجتبى وفي الوجيانية قال وللصلح جاز الكذب ادفع ظالم واهل له ضحى القتال ليفظوا

• ويكره في الحمام تفسير خادم • ومن شاء تنويرا فقالوا يشور •
• ويفسق بعقاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويؤذر •
• ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر •
• وجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
• وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم • ولا بأس بالمعتاد خلطا ويوجر •
• وبعضهم الختان في الكل جائز • لفعل رسول الله فهو المقرر •
• وضرب عبيد الغير جاز بامر • وما جاز في الاحرار والاب يأمر •
• وانثوب من ذكر القرآن استمع • وفي اثواب الطفل للطفل يحصر •
• ودرس باقي الذكر اولى من الصلا • ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر •
• وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم لدرس حين يقرر •

كتاب احياء الموات

لعلى مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة
نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي سواتا لبطلان الانتفاع به
واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي انما احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها
وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها تراد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من ما قصى لها مر وهو جهوري الصوت بزاذية لا يسمع
بها صوته ملكها عند ابي يوسف ح وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم
عدم اتفاق اهل القرية وبه قال الثلثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى
كما في ذكاة كره التهتاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى
على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن الامام في ذلك
وقد لا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم
يملكها اصلا اتفاقا تهتاني ولو تركها بعد الاحياء ودعها غيره فالاولى احق بها
في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن جوار ضا اي منع غيره منها
بوضع علامة من جوار غيره ثم اهملها ثلث سنين مد فعت الى غيره وقبلها هو حق بها

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)